العنف القائم على النوع الاجتماعي للمرأة/ دراسة مجتمعية

مقدمة الى

وزارة الهجرة والمهجرين

دائرة شؤون الفروع

قسم المحافظات الشمالية

فرع نينوى

اعداد

أ.م.د. حلا احمد محمد / جامعة الموصل /كلية الحقوق

أ.م.د. دولة احمد عبد الله/ جامعة الموصل /كلية الحقوق

م.د. فارس محمد حسين/ جامعة الموصل /كلية الحقوق

السيدة زهراء محمد علي سلمان / دائرة الهجرة والمهجرين /فرع نينوى

السيد محمد منصور حسن /دائرة الهجرة والمهجرين /فرع نينوى

1444هـ **2022م**

المقدمة:-

أن العنف ضد المرأة يعني العنف ضد المجتمع ظاهرة محرمة في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لان المجتمع لا يستقر الا باستقرار الاسر يتطلب أن نوجد تدابير علاجية واخرى وقائية واصلاحية لحماية الاسرة والمجتمع ولذا سعت معظم الدول ومنها العراق إلى تشريع قوانين او تضمين الدساتير نصوصا تجرم العنف الاسري والعنف ضد المرأة .

نتيجة لانفلات الامني بعد سيطرة داعش على بعض محافظات عراقنا الحبيب انتشرت ظاهرة الاتجار والعنف ضد النساء والتي تعد احدى الاشكال التي تعاني منها النساء وهي جريمة تقوم بتنفيذها عدة جهات و لعرض العنف ضد النساء نتناولها كجريمة لها اركان يمكن تحديدها وفقا للمباحث الاتية:

المبحث الاول

التعريف جريمة العنف ضد المرأة

من أجل الاحاطة بموضوع جريمة العنف ضد المرأة ينبغي التطرق الى تعريف ذلك وبيان خصائص واسباب هذه الجريمة وما هو الاساس القانوني لتجريم العنف المرتكب ضد النساء، هذا ما سوف نتناوله في المطالب القادمة.

المطلب الاول

تعريف جريمة العنف ضد المرأة

العنف هو نمط من انماط السلوك يتضمن ايذاء الاخرين ويكون مصحوبا بانفعلات وكل كل فعل او تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس او بالأخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وتوترات وهو الفعل المادي والتهديد باستخدام القوة بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس او بالأخرين او بالجسد او بالممتلكات. والعنف يتمثل بالافعال والاعمال التي يقوم بها احد اعضاء الاسرة ويلحق اضرار مادية او معنوية او المادية والمعنوية معا بأحد افراد الاسرة، وقد يكون العنف في صورة الاتجار ويدخل ضمن مفهوم العنف تهديد الحرية والكرامة او أي حق من حقوق الانسان وهو احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج من وجود علاقات غير متكافئة في اطار تقسيم العمل بين الرجل والمرأة.

وعرفت المادة الاولى من مسودة قانون الحماية من العنف الاتجار " بانه أي شكل من اشكال الاساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية ترتكب او يهدد بارتكابها من احد افراد الاسرة ضد الاخر بما لهم من سلطة او ولاية او مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة او خارجها ".[1]

([1]) المادة (١٨/٢) والمادة (١٦) والمادة (٢٠) والمادة (٢٩/٢) والمادة (٢٩/٤) والمادة (٣٠) من دستور العراق ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

خصائص واسباب جريمة العنف ضد المرأة

حدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢خصائص واسباب جرائم العنف وفقا للاتي:_

١_ خصائص جرائم العنف هي

أ. مصدر السلعة في جرائم العنف غالبا الدول الفقيرة .

ب.أن محل جرائم الاتجار بالبشر (السلعة) غالبا ما يكون من النساء والاطفال .

ج. أن جرائم العنف غالبا ما تكون اسرية.

٢_اسباب جرائم العنف هي

أ. الفقر

ب. قلة فرص العمل

ت. تدني اجور العمل

ث. عدم وجود انظمة حماية اجتماعية فعالة

٣_ اثار جريمة العنف

أ. اثار قانونية تتمثل في انتهاكات حقوق الانسان

ب. اثار اجتماعية تشمل التفكك الاسري

ت. اثار اقتصادية بتدني مستوى العمل.

المطلب الثالث

الاساس القانوني لتجريم العنف ضد المرأة

ان الاساس القانوني لتجريم العنف ضد المرأة موجود بالدستور والتشريعات وكذلك المواثيق الدولية، وهذا ما سيتم توضيحه في المطالب الاتية.

الفرع الاول

السند الدستوري

يعد الدستور العراقي الحالي (دستور عام ٢٠٠٥) اول سند دستوري يحارب جرائم العنف ضد المرأة:_

١. نصت المادة ٢٠ على:-

للمواطنينَ ، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

٢. نص المادة ٢٩

خامسا: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

سميت المحكمة في البداية بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم الإنسانية ايدت (٤٨) من قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية قانون تأسيس المحكمة، وتم وضع قواعد الاجراءات وتعديلها عدة مرات، ولكن في منتصف عام ٢٠٠٥، رفع قانون التأسيس وقواعد الاجراءات في صورتهما المعدلة إلى الجمعية الوطنية، وبعد سلسة من المشكلات الاجرائية، صدر القانون الجديد في ١٨أكتوبر /تشرين الأول ٢٠٠٥ باسم قانون المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥وثم تغير اسم المحكمة ليصبح المحكمة الجنائية العراقية العليا

سادسا: وزارة حقوق الانسان العراقية

وزارة حقوق الانسان العراقية هي إحدى الوزارات التي تأسست بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم(٦٠) لسنة ٢٠٠٣ مع تشكيل الحكومة العراقية الأولى بعد تغيير نظام الحكم في العراق.

تهتم الوزارة بحقوق المواطن العراقي إضافة إلى ملف السجون وضحايا النظام السابقة والمقابر الجماعية.

الجدير بالإشارة إلى أنه تم الغاء وزارة حقوق الانسان العراقية بأمر الديوان المرقم ٣١٢ لعام ٢٠١٠ الصادر عن مجلس الوزراء العراقي.

نرى أن من الخطأ الكبير حل وزارة حقوق الإنسان ولاسيما وأنها صاحبة شراكة استراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية من اجل الحد من مستويات العنف ضد المرأة وتحسين النوع الاجتماعي وحماية المرأة من الأخطار السائدة في بلد يشهد صراعات وحروب مستمرة.

الفرع الثالث

السند الدولي

تعد جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين نظراً للمصلحة المهمة المعتدى عليها إذ إنها تنتهك حق الوجود للجماعات البشرية بأكملها وتعرضها لخطر القضاء عليها كليا أو جزئيا وكانت بعض الاعمال التي تجرم العنف ضد المرأة تستند إلى قرار دولي مستند إلى تقرير دولي نذكر منها:_

اولا: عمل الفريق الوطني بالاستناد على قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٢٥

يتولى الفريق المصادقة على السياسات والخطط والبرامج والمقترحات لغرض تنفيذ الالتزامات وتحديد الموازنة واليات العمل، كما يكلف الفريق الوطني غرفة عمليات خطة الطوارئ الخاصة بتنفيذ القرار في مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة(الملغاة)بمهام السكرتارية الوطنية للفريق الوطني، ويكون ارتباطها المباشر بالأمين العام لمجلس الوزراء(رئيس الفريق) وانيط

نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

ثانيا"- جريمة العنف بوصفها جريمة إبادة جماعية:

جاءت هذه الجريمة على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كونها إحدى الجرائم شديدة الخطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي، لما تنطوي عليه من وحشية وقوة، تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية، أو وطنية، أو دينية، أو غيرها من الجماعات

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية المادة السادسة منه، عندما نص على ما يلي: "لفرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جُزئياً.

أ-قتل افراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. [1].

و لخص المحامي البولندي ((ليمكن)) معنى الإبادة الجماعية فيما يلي: أنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عنها تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة، إن الإبادة الجماعية تستند على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة. [2]

ثالثاً- جريمة العنف بوصفها جريمة ضد الإنسانية:

([1]) د. فاروق محمد صادق الاعرجي، مصدر سابق، ص١١١.

د. زياد عيناتي، مصدر سابق، ص١٧٨.

علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ص٢٠.

([2])علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، ص٢٠.

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي، ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية [١].

ورد النص على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة طوكيو المادة (٥/ج) جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والاستعباد، والأبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى، المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو ارتباط بهذه الجريمة وسواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك ، وتشمل القادة والمنظمون والمساهمون في صياغة تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة فيعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الأفعال التي ارتكبت تنفيذاً لهذه الخطة [٢].

وعرف النظام الأساسي لميثاق المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية في المادة السابعة منه هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.[٣].

ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى، أنها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويجب أن يكون موجهاً ضد مجموعة من السكان المدنيين، فلا يمكن للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية، أو المنعزلة، أو المتفرقة، التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية ، شريطة أن ترتكب أعمالاً لسياسة دولة أو منظمة[٤].

يعد نص المادة السابعة من نظام روما، من النصوص التي تناولت تحديد مفهوم جريمة العنف بعدها تثير قلق المجتمع الدولي [٥].

يشكل العنف ضد المرأة أحدى الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف الإنسانية، وقد ورد النص عليه صراحة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي.[١].

([١]) بو بقرة سليمة، الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩، ص٥.

([٢]) سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، حزيران-٢٠١٩، ص٧٣.

([٣])"المادة (١/٧) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، ودخل النظام حيز النفاذ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

([٤]) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق، جامعة ، بسكرة، ٢٠١٤، ، ص٢٥٤.

([٥]) بوشم الصندرة، الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية الوطنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٧، ص١٠٩-١١٠.

بالفريق مجموعة من المهام تمثلت في الاشراف على الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة٢٠١٤ ، ومتابعة توجيه وتنسيق عمل مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية بشأن مخرجات الخطة أعلاه، كما تقوم سكرتارية الفريق الوطني بتقديم التقارير الدورية إلى الفريق الوطني واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة عن مراحل انجاز الخطة، وكتابة التقرير الوطني، وإحالته إلى الهيئات الدولية.

ثانيا: التقارير الدولية

قالت(هيومن رايتس ووتش)إنه عندما يستأنف البرلمان جلساته، عليه أن يراجع على وجه السرعة مشروع قانون مناهضة العنف الذي مارسه التنظيم الارهابي داعش لضمان توافقه مع المعايير الدولية ومن ثم تمريره دون تأخير .في غضون ذلك، على الحكومة التشاور مع منظمات حقوق المرأة المحلية لفتح المزيد من الملاجئ لضحايا داعش، وعلى الحكومات المانحة تمويل الملاجئ الخاصة لضحايا داعش وقالت ينبغي ألا يتطلب الأمر وباء عالميا حتى يتصدى المشرّعون العراقيون للوباء المميت الآخر وهو داعش وان الانتهاكات التي مارسها التنظيم المجرم داعش بحق النساء والاطفال يجب الوقوف ضدها ومواجهتها وتشريع قانون يحمي المرأة.

المبحث الثاني

أركان وأوصاف جريمة العنف ضد المرأة

المطلب الاول

أركان جريمة العنف ضد المرأة

أولاً- الركن المادي: ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي في هذه الجريمة على ممارسة أي فعل من افعال العنف على شخص أو أكثر، كما في حالات الضرب والقتل والصياح والحاق الاذى او احداث عاهة جسدية، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجسدي او اللفظي، ويكون التركيز على وإجبار النساء والفتيات على القيام بالأعمال المخلة بالحياء بواسطة أجسادهن وأعراضهن، ويتم كل هذا بعدة وسائل منها باليد او القدم او اللسان او باية الة جارحة او حادة.

ثانياً- الركن المعنوي: يتكون من عنصران هما:- القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام: تقع هذه الجرائم بصورة عمدية وذلك يتطلب قصد مكون من عنصري العلم والإرادة ، أي أن يعلم الجناة بأن ما يأتيه سلوك مجرم ومعاقب عليه، ويناقض قواعد القانون ورغم هذا العلم يرتكب السلوك وتتحقق النتيجة الاجرامية، ويتحقق

الركن المعنوي كاملاً أيضاً في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع[1].

القصد الجنائي الخاص : المتمثل بتوافر النية في في الحاق الاذى بالمرأة جسديا او معنويا، وتنصرف ارادته الى تحقيق هذا الاذى الملموس الفعلي او اللفظي المعنوي.

المطلب الثاني

أوصاف جريمة العنف

إن تحديد الوصف القانوني لجريمة العنف تساعد المختصين والباحثين في قواعد حماية المدنيين من الوصول إلى معرفة كاملة بها وإدراجها ضمن مفهوم محدد يميزها عن غيرها من الجرائم .

أولاً- جريمة العنف بوصفها جريمة حرب:

تعد جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية أثراً على المجتمع الإنساني ، ولقد عرفت تطوراً تاريخياً لتستقر في العديد من الوثائق القانونية التي تنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، وليصبح أية انتهاك جسيم لهذه المبادئ والأسس جريمة تحرض الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وهذا ما تم ترسيخه في محاكمات نورمبرغ وطوكيو وأيضاً بعمل المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة[2].

تقر الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، تعرف جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأفعالها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد وأفعالها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرياً، القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في اشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدياً، أو رجال البحر، وإعدام الرهائن، أو

---

(1) مريم بن نوح، المتاجرة بالرقيق الابيض بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج خضر – باتنة، ٢٠١٠، ص٧٠.

(2) د. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص١٥٥ ؛ زياد احمد محمد العبادي، زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص٥٦.

المطلب الثالث

التكيف القانوني لجرائم العنف ضد المرأة

إن التكييف القانوني لجرائم العنف يمكن اعتبارها جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وسخرة واتجار بالبشر في أن واحد ونعرض ذلك فيما يلي نموذج داعش بحق النساء والأطفال الايزديين فوفقا لقواعد الحرب الهمجية القديمة دعا (داعش)إلى بيع وهبة النساء من الأيزيديات نجد أنها جرائم عنف ضد المرأة وجرائم ارهابية انعكست سلبا على المجتمع العراقي كله وبينت التقارير الدولية والحكومية مؤكدة بالأرقام ان ما وقع على النساء والأطفال العراقيين من حيف وجور وتعديات بسبب النزاعات المسلحة والإرهاب بأشكاله وصورة كافة، وقد ادى إلى تفكيك بنية المجتمع العراقي وإلحاق أقسى أنواع الأذى بالطبقة المستهدفة عمدا ولأسباب مختلفة ضمن نوازع الصراع المسلح ونتائجه المتفاقمة لا سيما على النساء والأطفال.

المبحث الثالث

تطبيقات لبعض جرائم العنف ضد المرأة

جاء في التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) المؤرخ في ١_ نيسان _٣٠ حزيران ٢٠٠٧ لاسيما الجزء الخاص بوضع المرأة العراقية وجاء فيه إن القلق لا يزال يساور هذه البعثة بشأن عمليات القتل ضد النساء في المحافظات الغربية بحجة حماية شرف العائلة. وقد أعلن الناطق الرسمي باسم وزارة حقوق الإنسان عن تزايد حوادث العنف ضد المرأة في المحافظات الغربية بنسبة (١٨%) بين شهري آذار وأيار من عام ٢٠٠٧ غير أن البيانات لا تظهر لنا أن كان هذا القتل أي العنف الذي تم بحق النساء كان بسبب النزاعات العشائرية الموروثة ام نتيجة النزاعات المسلحة التي شهدتها بعض محافظات العراق وشهدت محافظة البصرة حملة لحماية حقوق المرأة في البصرة، إذ تعرضت المرأة هناك لعمليات قتل غير مسبوق وتضييق على الحريات، وذلك بسبب مجاميع من المجرمين، فالإحصائيات الرسمية تشير

---

(١)نصت (المادة السابعة/اولاً/فقرة ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية،.

إلى أن هناك(١٥)امرأة في البصرة تقتل شهريا على الأقل من قبل عصابات إجرامية منظمة او ارهابية تحت ذريعة مخالفتها للضوابط الأخلاقية والدينية، في حين تظهر الحقيقية عكس ذلك أي استخدام عنف ديني بحق الضحايا أي أن أغلب الضحايا قتلن على الظن والشبهة ولأغراض شخصية يرمي إليها أفراد هذه العصابات المجهولة ,ولو نظرنا إلى هذا الأمر مجدداً عبر دراسة النزاعات المسلحة فلا يمكن أن نعزوه إلا إلى الانفلات الأمني الذي هو سبب مباشر، ناهيك عن ضعف السلطة الحاكمة بسبب انشغالها في تثبيت السلطة خلال تلك الفترة.

كما كانت لنا وقفة مع قاضي محكمة تحقيق الموصل /الايسر المختص بالنظر في قضايا الاتجار بالبشر الاستاذ (مجيد حميد اللهيبي) الذي تحدث عن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، بحسب تقرير لصحيفة القضاء، لافتا إلى أنه عالج مثل تلك الجرائم وبين في مادته الاولى المقصود بالاتجار بالبشر على وجه دقيق ورصد في المادة الخامسة منه العقاب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار لكل من يرتكب تلك الجريمة، أي أن المشرع اعتبرها جناية كما انه رفع العقوبة بالمادة السادسة من القانون إلى مدة السجن لا تزيد عن (١٥سنة وغرامة لا تزيد عن ١٠ ملايين) لخطورة هذا النوع من الجرائم وأضاف القاضي أن" جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم الحديثة على مدينة الموصل حيث شهدت معدلاتها تزايداً بشكل ملحوظ بسبب انتشار ظاهرة البطالة وتفشي الفقر الامر الذي ادى الى تحول تلك الجريمة من الطابع الفردي الى الجماعي المنظم، اذ اشترك مرتكبوها بعصابات تمتهن المتاجرة بالأعضاء البشرية لأجل تحقيق مكاسب مادية ,وأشار القاضي الى أن المتاجرين بالأعضاء البشرية يقدمون العروض المادية المغرية للضحية او الوعد بإيجاد عمل مستمر مربح، كما ان وجود المستشفيات المتطورة في اقليم كردستان العراق التي يتم فيها فصل الاعضاء البشرية كانت عاملا مساعداً لامتهان الكثير من الاشخاص مهنة السمسرة في تجارة الاعضاء البشرية.

اضافة الى وجود المقاهي والكافيهات التي بدورها سهلت بيع النساء او الاطفال للعمل بتلك الأماكن اما عما يعرف بتجارة الجسد فبين القاضي أن هذا النوع من الجرائم شكل ازديادا في أثناء سيطرة التنظيمات الارهابية على مدينة الموصل عام ٢٠١٤ وإشاعتهم السبي وبيع النساء ولكن هذه الفكرة الهمجية اضمحلت بعد تحرير المدينة من تلك العصابات الإجرامية .[١]

وهناك تطبيق اخر في قضية عرضت على القاضي مفادها أن المشتكية(غ)تقف امام القاضي لتروي شكواها قائلة" قبل حوالي سنة فاتحني زوجي بموضوع بيع كليتي واننا بحاجة الى

([١]) العنف ضد المرأة(الاسباب والعلاج)، مجلة بشرى ، العدد (٧٧ آذار٢٠٠٣) ، متاح على الموقع الالكتروني
https : / / bushra - annabaa . org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١١

المال وهذا الامر سوف يساعدنا لجلب اجهزة حديثة للمنزل ولكنني رفضت ذلك الامر وقول المشتكية وقام بتهديدي بإيقاع الطلاق وإرسالي الى بيت اهلي، وبعد أشهر من عودتي الى دار الزوجية علمت انه باع كليته لقاء مبلغ مقداره عشرة آلاف دولار اميركي قام بانفاقها على شرب الكحول وتعاطي المواد المخدرة؛ واسترسلت المشتكية في الحديث بغصة وألم تعتري صوتها قائلة ان" زوجي قام بتشويه سمعتي وضربي ضربا مبرحا كوني رفضت للمرة الثانية عرضه لي ببيع كليتي وعلى اثر ذلك اوقع الطلاق علي وتواصل معي بعد مدة وتم الصلح واصطحبني الى المستشفى مكرهة لإجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة لبيع كليتي الا انها جاءت سلبية ولم تسمح لي بالقيام بهذا العمل والتضحية بأحد أعضائي ارضاءً لإدمانه".

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة المجتمعية الموسومة العنف ضد المرأة يمكن أن نتناول النتائج والحلول والمقترحات والتوصيات التي خرجت بها دراستنا تلك بما يأتي :_

اولا النتائج:

١_ أن العنف ضد المرأة جريمة ضد الانسانية وجريمة ارهابية وجرائم الاتجار بالبشر .

٢_ أن جريمة العنف ضد المرأة لها اركان هما الركن المادي والركن المعنوي.

٣_ لجريمة العنف ضد المرأة سند في القانون الوطني وفي القانون الدولي.

٤_ هناك تطبيقات لجريمة العنف ضد المرأة لا سيما في مدينة الموصل.

ثانيا المقترحات والتوصيات التي خرجت بها الدراسة:

١_ تفعيل دور الشرطة المجتمعية في متابعة الجرائم الذي تحدث ضد النساء.

٢_ تفعيل الجهد الاستخباري للكشف عن الجرائم التي تحدث بحق النساء.

٣_ مراقبة الاماكن العامة ومتابعتها من قبل الجهات الرقابية لكشف ومنع أي اعمال تتضمن عنف يمارس ضد النساء.

٤_ تشريع وتفعيل القوانين التي توفر الحماية المناسبة للمرأة.

٥_ اجراءات دراسات اجتماعية ونفسية وقانونية حول النساء اللاتي تعرضن للعنف.

٦_ تفعيل اجراءات الشرطة المجتمعية النسائية للاهتمام بالنساء المعنفات.

المصادر

اولا الكتب

١. د. رشيد مجيد محمد الربيعي، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.

٢. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الاولى ، بيروت_ لبنان، ٢٠٠٩.

٣. علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ.

٤. د. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

ثانيا الرسائل والاطاريح

١. بو بقرة سليمة، الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩.

٢. بوشم الصندرة، الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية الوطنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٧.

٣. زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

٤. سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، حزيران-٢٠١٩.

٥. فريجة محمد هشام ،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق، جامعة ، بسكرة، ٢٠١٤.

٦. مريم بن نوح ،المتاجرة بالرقيق الابيض بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج خضر - باتنة، ٢٠١٠.

ثالثا التقارير والقرارات والمواثيق الدولية

١. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨.

٢. دستور العراق ٢٠٠٥.

رابعا :_ مصادر شبكة الانترنت:_

العنف ضد المرأة(الاسباب والعلاج)، مجلة بشرى ، العدد (٧٧ آذار ٢٠٠٣) ، متاح على الموقع الالكتروني

https : / / bushra – annabaa . org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١١